

**الجمهورية العربية السورية**  
**مجلس التعليم العالي**

**القرار رقم /١٩٧/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١١/٤/١٨

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يعد مقرر خبرة صب سبابة البرونز بالوسائل الحديثة الذي يدرس في كلية الفنون الجميلة في  
جامعة دمشق من المواد الفنية المشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٤/١٩

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**